في غلبة الغير والفلس في الصلاة ش يعني ان من ركعة فيني او فلس وهو ما دام مع
امامه وان لم يطع في الاتيان بذلك قبل عقد ركعة امامه وهو رفع الراس
عند ابن القاسم او وضع اليدين على الركبتين عند اشهب ترك ذلك
السجود وتمادى مع امامه اذ لا شيء في رجوعه لكونه لم يحصل الا ركعة
على كل حال وقد فاتته ركعة فانه يقضي ركعة اخرى عوضها اذا بعد سلام امامه
على نحو ما تقدم بيانه قوله وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه يعني ان
ان الركعة التي فاته فيها الركوع او السجود كانت مع وجود الامام وحمل
حمل عن المأموم في الزيادة فلا سجود عليه حينئذ اي على المأموم اذا تيقن
تلك الزيادة واما ان كان شاكا في الاولى فانه في ذلك يسجد بعد السلام
على المشهور لانه يحتمل ان لا يكون ترك شيئا فتكون الركعة التي اتى بها بعد
الامام زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام والى ذلك اشار المصنف
بقوله الا ان يكون شاكا في الركوع او السجود والله الموفق ص ومن جاءته
عقرب او حية فقتلها فلا شيء عليه الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة
فانه يقطع ش يعني ان المصلي اذا كان في الصلاة وجاءته عقرب او حية
او شبههما وهو في الصلاة فقتلهما فلا شيء عليه اي فلا سجود عليه
قاله في المقدمات هذا اذا لم يطل فعله لان قليل الفعل جدا مغتفر واما
اذا طال فعله في ذلك او استدبر القبلة فانه يقطع ويبتدئ صلاته ثانيا
والى ذلك اشار المصنف بقوله الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة وبالله
التوفيق ص ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع جعلها ثانية
الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر ومن تكلم بين الشفع والوتر فلا شيء
عليه ولو كان عامدا او اكره ولا شيء عليه ش يعني ان المصلي اذا لم يدر هل
هو في ثانية الشفع او في الوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد
السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل
بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات فيسجد بعد السلام
على المشهور وقيل انه يسجد قبل السلام لاحتمال ان يكون في الوتر فشفعه
سجد قبل السلام للنقص الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وقيل لا سجود عليه حكاه ابن عتاب قوله ثم اوتر يريد

انه اذا جعل الركعة التي وقع له الشك فيها ثانية الشفع وسجد بعد
السلام لاجل الزيادة فانه يوتر بعدها قوله ومن تكلم ساهيا الى اخر المسألة
يريد ان من صلى الشفع والوتر فيستحب له ان لا يتكلم فيما بينهما فان تكلم ساهيا
او عامدا فلا شيء عليه في ذلك يعني انه يكره له ذلك مع العمد والاكراه قال المصنف
وان كان عامدا او اكره والله الموفق ص والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل
من ركعة فلا يسجد معه القبلي ولا البعدي فان سجد بطلت صلاته فان
ادرك ركعة كاملة او اكثر سجد معه القبلي واخر البعدي حتى يتم صلاته
فيسجد بعد السلام فان سجد مع الامام عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا
سجد بعد السلام ش يعني ان المسبوق اذا ادرك مع الامام اقل من
ركعة اي لم يلحق معه من الصلاة ركعة فلا يسجد معه لا يسجد مع الامام في
لا قبليا ولا بعديا فان سجد معه لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء
كان السجود قبليا او بعديا هكذا قال ابن عبد السلام وهو قول ابن القاسم
وهو المشهور وقال ابن هارون وصاحب اللباب لا تبطل صلاته وقال عيسى
سواء كان عالما او جاهلا ويعيد السجود بعد السلام استحبابا عند
ابن القاسم وايجابا عند اشهب قوله فان ادرك ركعة كاملة الى اخر
المسألة اي ان المسبوق اذا ادرك ركعة كاملة يعني بسجدتيها فيها وسجد
امامه قبل السلام فانه يسجد معه القبلي سواء حضر معه للسهو ام
لا وهذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس
عن ابن القاسم واما البعدي فانه يؤخره ولا يتبع فيه الامام حتى يكمل صلاته
وهل يقوم المأموم لقضاء ما عليه بعد سلام الامام من صلاته وهو
المختار عند ابن الحاجب ثم انه اذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت قال في المدونة واذا
جلس فلا يتشهد ولا يدعو فاذا قضى ما عليه فانه يسجد بعد السلام فلو
سجد البعدي مع الامام ونحو ذلك فقد ابطل صلاته ويعيدها ابدا
ان ذلك … من جهل وسجد البعدي مع الامام قال في البيان وهو القياس
على اصل المذهب فانه ادخل في الصلاة ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل
وحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول ان عليه السجود مع الامام وهو
قول سفيان واما لو سجد ساهيا مع الامام فالى ذلك اشار المصنف

اذا

Copyright © King Saud University